الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1|17314**

تاريخ الحكم: **9 مارس 2010**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ض الد ، القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية أريانة، مقرّه بمكاتبه بقصر البلدية.

والمتداخل: اله ب ، القاطن

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2007 تحت عدد 1/17314، طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية أريانة عن مطلبه الذي توجّه به إليه بتاريخ 20 جويلية 2007 قصد إصدار قرار يقضي بسدم النافذة والشرفة المقامة من قبل جاره المدعو

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ جار العارض المدعو

شرع في بناء طابق ثاني دون ترخيص، فتقدّم العارض بشكاية إلى رئيس بلدية أريانة، غير أنّ جاره لم يتوقّف عن البناء ممّا اضطرّ العارض إلى أخذ التزام منه بعدم فتح أيّ نافذة أو شرفة، غير أنّه لم يلتزم بذلك وفتح نافذة وشرفة تطلاّن عليه، فتردّد العارض عديد المرّات على رئيس الدائرة البلدية

والشرطة البلدية لردع جاره، وكانوا في كلّ مرّه يماطلونه إلى أن أتمّ جاره البناء، فتقدّم بمطلب إلى رئيس البلدية قصد إصدار قرار يقضي بسدم النافذة والشرفة، غير أنّ مطلبه لم يحظ بأيّ ردّ، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار المذكور بالطالع.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقـــة القانونيـــة لجلســـة المرافعة المعينة ليوم 9 فيفري 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة م الغ ملخّصا لتقريرها وحضر المدّعي وتمسّك و لم يحضر من يمثّل البلدية وبلغها الاستدعاء وحضر السيد وأكّد أنّه أتمّ إنجاز بناء الطابق الثاني بدون رخصة وأنّ هذا البناء لا يحتوي على شرفة أو نافذة،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث رفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع إجراءات القيام ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية أريانة عـــن مطلبه الذي توجّه به إليه بتاريخ 20 جويلية 2007 قصد إصدار قرار يقضي بسدم النافذة والشـــرفة

المقامة من قبل جاره المدعو ، بالاستناد إلى عدم شرعيته بمقولة أنّ رئيس البلدية أحجم عن اتّخاذ الإجراءات والقرارات المستوجبة في مثل صورة الحال.

وحيث أنّ جهة البلدية المدّعى عليها لم تتولّ الردّ على عريضة الدعوى رغم التنبيه عليها وتسلّمها ذلك التنبيه، وهو ما يعدّ إقرارا منها بصحّة ما ورد بعريضة الدعوى، طالما لم يوجد بأوراق الملف ما يفيد خلاف ذلك، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 45 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أنّ المتداخل وهو جار العارض لم يتولّ بدوره الردّ على عريضة الدعوى رغم التنبيه عليه، غير أنّه حضر بجلسة المرافعة وأكّد أنّه أتمّ إنجاز الطابق الثاني دون الحصول على رخصة في الغرض وتمسّك في المقابل بأنّ البناء لا يحتوي على شرفة أو نافذة.

وحيث أنّ ما تمسّك به المتداخل من عدم وجود نافذة وشرفة بالبناء المقام يفتقد لما يؤيّده طالما أنّ العارض دعّم ما تمسّك به من خلال إدلائه بصور تفيد فعلا وجود النافذة والشرفة موضوع طلب السدم.

وحيث يتبيّن في ضوء ما تقدّم أنّ المتداخل لم يحصل على رخصة لإقامة الطابق الثاني بأكمله، الأمر الذي يجعل البناء مقاما بطريقة غير شرعية، وهو ما كان يحتّم على رئيس البلدية التدخّل واتّخاذ الإجراءات اللازمة وخاصّة اتّخاذ قرار هدم تطبيقا لأحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير في فقرته الأولى الذي جاء به أنّه "في كلّ الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة...، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال ...، يتمّ بعده اتّخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل...".

وحيث أنّه وطالما أنّ من بإمكانه الأكثر يمكنه الأقلّ وطالما توجّه العارض إلى رئيس البلدية بمطلب قصد سدم النافذة والشرفة المقامتين من قبل المتداخل بصورة مخالفة للقانون، و لم يتولّ الردّ عليه، والحال أنّه كان عليه، لمّا لم يتّخذ قرارا في الهدم، أن يتّخذ على الأقلّ قرارا في سدم النافذة والشرفة المشار إليهما، فإنّ قراره الضمني القاضي برفض اتّخاذ قرار في السدم يغدو غير شرعي وحريا على ذلك الأساس بالإلغاء.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضويـــــة المستشارين السيد ع ة والسيدة ة الج

وتلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
عبد اللطيف مقطوف	ة الغر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح الترهيني